<u>من هم أهل الزكاة؟</u>

وقلنا أن الله قَسَم الزكاة، وحدد أصناف المستحقين لها، وحصرهم في ثمانية بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]. لذا لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد أو طباعة المصاحف أو بناء المستشفيات؛ لأنها تمليك للفقراء، هم يتصرفون بها. وأخذنا أصناف أهل الزكاة، وتكلمنا عن الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وقلنا أن العاملين على الزكاة هم من نصبهم ولي الأمر في المؤسسات الخاصة أو الجمعيات الخيرية التي رُخِّص لها ولي الأمر لجبي الزكاة نيابة عنه. فهؤلاء هم الذين يُعطَون من الزكاة أجرًا على قدر عملهم، ولا يُعطَون نسبة بل يُعطَون أجرًا على قدر عملهم. أما من وكَّله التاجر أو المحسن بتوزيع صدقاته، فلا يحل له أن يأخذ دينارًا واحدًا؛ لأنه وكيل وحرام عليه أن يأخذ شيئًا. مثلاً، إمام مسجد أتاه أحد التجار أو المحسنين وقال: هذا المال لك وزِّعه على الفقراء نيابة عني. هذا ليس عاملاً للزكاة ولا يحل له شيء من ذلك، وإنما العامل من نصبه ولي الأمر لهذا العمل. أما الذي يأخذ الزكاة من بعض المحسنين يوزعها على الفقراء، هذا يسمى وكيلًا عن التاجر أو وكيلًا عن صاحب الزكاة، ولا يجوز له أن يأخذ شيئًا منه. والفرق بينه وبين العامل أن هذا الوكيل لو ضاع المال وجب عليه أن يخرج بدلاً منه، أما الأمين والعامل لا يجب عليه أن يخرج بدلاً من هذا المال إذا ضاع المال بلا تعدٍ أو تفريط. أما الوكيل فيجب عليه مطلقًا إخراج هذا المال، ولا تبرأ ذمة المزكي إذا وكل واحدًا بتوزيع أمواله وهذا الوكيل ضيَّع المال وخلَّ به. فإن ذمة المزكي لا تبرأ من الزكاة؛ لأنه لم يصرفها بنفسه ولم يسلمها لأهلها. ومن أهل الزكاة أيضًا وهو مستهل درس هذا اليوم: الغارم. الغارم لغة من الغرم، والغرم هو الدين، والغارم هو الذي عليه دين، هذا هو الغارم. وأصل الغارم في اللغة هو اللزوم، وكأن هذا لزمه مال في ذمته. وقيل الغارم من الخسران، وكأن الغارم هو الذي خسر ماله. وأما الغارم اصطلاحًا فهو المدين العاجز عن وفاء دينه، فالغارم هو من لحقه الغرم وهو الضمان واللزام بالمال. والغارم نوعان: غارم لإصلاح ذات البين، وغارم لنفسه.

<u>الغارم لإصلاح ذات البين</u>

غارم لإصلاح ذات البين قد يكون بين بعض القبائل مثلاً لو حصلت مقتلة بين بعض القبائل، وهؤلاء عندهم قتلى وهؤلاء عندهم قتلى وهؤلاء عندهم قتلى وهؤلاء عندهم قتلى والديات سأتكفل بها". فهذا غارم لإصلاح ذات البين. قد يقول قائل: "أين الدولة؟ أين مؤسسات الدولة التي تقوم بهذا العمل؟". نقول إن هذا حكم تشريعي لو حصل؛ لأن بعض البلاد قد يحصل فيها هذا الشيء، خاصة بعض البلاد النائية قد يحصل عندهم هذه الأمور، تقاتل بعض القبائل ويكون قتلى، فأتى رجل وجيه فتح الله على يديه بالإصلاح فقال: "أنا القتلى وأصلح". فقالوا: "طيب والقتلى الذين سقطوا منكم؟". يقول: "أنا أتكفل بدياتهم جميعًا". فهذا يجوز له أن يطلب من الزكاة ويُعان، هذا غارم لإصلاح ذات البين. أن يكون بين جماعة وآخرين عداوة وفتنة، فيأتي هذا ويصلح بينهم لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببدل المال. فيقول: "أنا ألتزم لكل واحد منكم مثلاً بعشرة آلاف دينار بشرط الصلح". حتى لو ما يكون مثلاً بينهم ديات القتلى، يقول: "أنا أنتم تتقاتلون على هذه الأرض وعلى هذا الأمر وعلى مجرى الماء، أنا ألتزم لكل واحد منكم على هذه الأرض وعلى هذا إذا أتانا وقال: "والله أنا ألتزم لكل واحد منكم.

التزمت بمال لإصلاح ذات البين"، فيُعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح. فإذا قلت: "كم تكلفت؟" قال: "أنا تكلفت لهؤلاء بعشرة آلاف دينار وهؤلاء بعشرة آلاف دينار"، نعطيه من الزكاة عشرين ألف دينار؛ لأنه عمل عملاً جليلاً. أما إذا وفَّى من ماله فإنه لا يُعطى؛ لأنه إذا وفَّى من ماله لا يكون غارمًا، فليس عليه دين. فالغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنيًا، ولو كان يملك أموالًا لكنه تكفل بإصلاح، فإن نعطيه من الزكاة ما يتم به هذا الإصلاح. ولكن ينبغي التفصيل في هذا فيقال: يُعطى من الزكاة في حالتين: إذا لم يوفُّ من ماله، فهنا ذمته مشغولة. فلابد أنه في ذمة القبيلة تكفل في ذمة للناس بدفع أموال للإصلاح، فنقول: "كم تكلفت؟" قال: "أنا والله تكلفت عشرين ألف"، نقول: "هذه عشرين ألف من الزكاة لإتمام الصلح". أما إذا وفَّى من ماله فإنه لا يُعطى؛ لأنه ليس غارمًا. اللهم إلا إذا وفَّى من ماله بنية الرجوع لأهل الزكاة، قال: "أنا أدفع لهم الآن"، ودفع من ماله للإصلاح وهو بنية أن يرجع لأهل الزكاة وقال: "ترى أنا دفعت كذا وكذا للإصلاح"، فإذا وفّى من ماله بنية الرجوع لأهل الزكاة يُعطى من الزكاة لأجل أن لا نسد باب الإصلاح. قال الله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114]. قد يكون الحال يقتضيُّ الدفع فورًا، فما دفع الآن نسد باب الإصلاح، فهو دفع الآنَّ من ماله بنية الرجوع لأهل الزكاة. يقول: "أعطوني من الزكاة"، هذا يُعطى. الغارم يُعطى في حالتين: الغارم لإصلاحه إذا لم يوفي من ماله، إذا تحمل مجرد تحمل، قال جماعة: "أنا أتكفل لكم بهذه الأموال على أنتم هذا الخلاف ما ندفع شيء"، قال: "نحن نرضى بذمتك". الحال الثاني: إذا دفع مباشرة لكن بنيته أن يرجع لأهل الزكاة فيُعطى. وفي حالتين لا يُعطى في هذا الغارم إذا كان غنيًا الذي غرم لإصلاح ذات البين: إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه. الحال الثاني: إذا دفع من ماله ولم يكن بباله الرجوع لأهل الزكاة ولم ينوِ الرجوع، فهذا لا يُعطى من الزكاة. والدليل على هذا أن الله ذكر الغارمين من أصناف الزكاة قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: 60]. فالغارم يشمل من غرم لنفسه ومن غرم لغيره. وأيضًا من السنة حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال: "تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"". قال: "ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلاً أصابت ماله جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادًا من عيش أو قوامًا من عيش، ورجلاً أصابت فاقة أو حاجة حتى يشهد أو يقول ثلاثة من ذوى الحجة من قول إن نبى فاقة أو حاجة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادًا من عيش أو قوامًا من عيش ثم يمسك"". وجه الدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام أطلق دفع الزكاة إلى من تحمل حمالة ولم يشترط فيها الفقر. قال: "لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاث: رجل تحمل حمالة". والذي تحمل حمالة هو الذي تحمل هذه الأموال من أجل إصلاح ذات البين ولو كان غنيًا. وأن النبى عليه الصلاة والسلام قال: "تحمل حمالة وكان فقيرًا"، فهذا هو الغارم لإصلاح ذات البين. والقسم الثاني من الغارمين يعني الدائنين: الغارم لنفسه. يعني الذي استدان لنفسه، فهذا نعطيه مع الفقر، فهذا فقير؛ لأنه عاجز عن الوفاء. وإن كان عنده ما يكفيه في عياله لمدّة سنة أو أكثر، إذا قدرنا شخصًا مثلاً عليه عشرة آلاف دينار وراتبه 300 دينار، ومؤنته كل شهر 300 دينار. فهل ندفع عن العشرة آلاف التي عليه الدين؟ الجواب: نعم؛ لأنه الآن فقير بالنسبة للدين، فلن نعطيه من الزكاة لفقره؛ لأن راتبه يكفي مؤنته 300 دينار وهو يدفع فى الشهر 300 دينار المؤن 300 دينار وراتبه 300 دينار. لكن نعطيه من أجل الدين، فهو فقير عاجز عن الوفاء؛ لأن كل ما يأخذه من راتب يصرفه على نفسه وعلى حاجاته الأصلية وعلى مسكنه وعلى إيجاره وعلى أبنائه وعلى تدريسهم وعلى نفقتهم وعلى سيارته، ولا يبقى له شيء يسدد منها الدين، فهذا نعطيه. وهل يجوز أن نذهب إلى الدائن ونعطيه ماله دون علم من المدين؟ يعني نذهب إلى الذي يطلبه ونقول: "هذا أموال عن فلان"، أنت لا نعطيه، نقول: نعم يجوز؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ﴾٠ [التوبة: 60]. ﴿وَفِي الْغَارِمِينَ ﴾ يعني وفي الغارمين، فهذا يدل على أن الغارمين لا يشترط أن يملكوا كالفقير؛

لأن الله قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ يعني لهم تعطيهم ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾، أما ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وتقدير ﴿وَفِي الْغَارِمِينَ﴾ فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه. ومن المسائل لو قال: "هل الأولى أنا أذهب بهذه الزكاة للغارم للمدين هذا الرجل الذي عليه ديون؟ أقول: "تفضل هذه الزكاة سدد بها دينك"، أو نعطيها الذي يطلبه؟". "ندفعها لمن يطلب، قال: "يطلبني فلان إيجار البيت"، فنذهب لصاحب الدين نقول: "هذا إيجار لفلان"، هل الأفضل أعطيها الفقير نفسه ويسدد دينه أو أذهب لمن يطلبه دينًا ونعطيه؟". نقول: هذا فيه تفصيل: إذا كان هذا المدين الذي عجز عن السداد ثقة وحريصًا على وفاء دينه، فالأفضل بلا شك إعطاؤه إياه يتولى الدفع بنفسه حتى لا يخجل ونسدد عنه وندخله في مذلة أمام الناس. وإذا كنا نخشى أن يفسد هذه الأموال التي نعطيه ولا يدفع في سداد دينه، فلا شك أن نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدد عنه الدين الذي عليه ولا نعطيه؛ لأنه ليس حريصًا على فكاك رقبته من هذا الدين. فهذا هو التفصيل. الأصل أن الأفضل أن نعطي المال للغارم هذا يسدد عن نفسه هذا الدين. نكتفي بهذا القدر والله أعلم.

<u>الفقه الميسر</u>

وقد وصلنا في هذه السلسلة إلى كتاب الزكاة، وأخذنا شيئًا من أحكامها. ومن المسائل المتعلقة في فقه الزكاة أن مانع الزكاة يجب على ولي الأمر أن يأخذها منه قهرًا لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. ووجه الدلالة أن هذا الخطاب وإن كان متوجهًا إلى النبي عليه الصلاة والسلام بجباية الزكاة إلا أنه يدخل فيه الخلفاء والأمراء من بعده كما قال ذلك الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى. وأيضًا أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر معاذًا لما بعثه إلى اليمن قال له: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" [صحيح البخاري]. ووجه الدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام كلف معاذًا بأخذها، فدل على أن الأخذ من اختصاصات الحاكم أو من ينوب عنه. وهذا عليه إجماع أهل العلم كما نقل الإجماع ابن قدامة والنووي وابن بطال وغيرهم من أهل العلم أن على أولياء الأمر جباية الزكاة من أصحابها ودفعها إلى الفقراء.

والزكاة لا تجب إلا بشروط، فمنها شروط متعلقة بالمزكي. وأول هذه الشروط: الإسلام. فتجب الزكاة على المسلم ولا زكاة على الكافر. ودليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. ووجه الدلالة أن الخطاب في الأمر بالزكاة للمسلمين؛ ولأن المسلمين هم الذين تطهرهم الزكاة وتزكيهم. وأيضًا لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" [صحيح البخاري]. ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل الأمر بالزكاة بعد دخولهم في الإسلام، "تؤخذ من أغنيائهم" أي أغنياء المسلمين الذين دخلوا في الإسلام، "وترد على فقرائهم" أي فقراء المسلمين. أما الكافر فلا تجب عليه الزكاة وإن كان يُعذّب ويُحاسَب عليها يوم القيامة. كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر: 42-44]. فدل على أنهم يعاقبون على منعهم الزكاة في الدنيا. وأجمع أهل العلم على أن لا زكاة على الكافر كما نقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة.

وأيضًا يُشترط لوجوب الزكاة شروطًا تتعلق بالمال. أما بالنسبة للمزكي فيُشترط أن يكون مسلمًا، ولا يُشترط العقل ولا البلوغ في وجوب الزكاة وهذا مذهب جمهور الفقهاء واختاره ابن حزم وجماعة. لأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]. فقوله تعالى: ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ يشمل الصغير والكبير والمجنون والعاقل. وأن النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذًا قال له: "أعلم أن الله افترض عليهم صدقة

في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم". والصغير يدخل في الغني، فالصغير يصح عليه وصف الغني، كذلك المجنون، فلا يُشترط العقل ولا البلوغ في وجوب الزكاة. وأيضًا لأن الزكاة عبادة مالية تجب في المال بغض النظر عن مالكها من المسلمين هل كان بالغًا أو عاقلاً، فلا يُشترط في وجوب الزكاة لا العقل ولا البلوغ. فمن كان وصيًا على يتيم أو عنده مجنون وله أموال أو عنده مُعاق، معاق وقد توفر له مال يعني معاق عقليًا أو نحوها أو بدنيًا ولم يبلغ هذا المعاق، وكان هذا المال في حسابه قد حال عليه الحول، فنقول: يجب عليك أنت أيها الولي أن تخرج الزكاة من هذا المال، ربع العشر كما سيأتي إن شاء الله؛ لأنه لا يُشترط العقل ولا البلوغ في وجوب الزكاة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء وقد سُقنا الأدلة على ذلك. وأيضًا آثار الصحابة تدل على ذلك، كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخي عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخي اليتيم في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة". رواه الإمام مالك في الموطأ والبيهقي. فالشروط المتعلقة بالزكاة بالنسبة للمزكى الإسلام، ولا يُشترط أن يكون عاقلاً ولا بالغًا.

وأيضًا من الشروط المتعلقة بالزكاة، شروط متعلقة بالمال نفسه: أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة. وليس كل مال تجب فيه الزكاة هي خمسة أموال: الذهب والفضة، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، وبهيمة الأنعام. وسنأتي إن شاء الله لتفصيل ذلك في موضعه. هذه الأموال تسمى الأموال الزكوية، فليس كل مال فيه زكاة، وليس كل مال يجب أن تخرج منه زكاة، بل هي محددة في خمسة أموال في الشريعة: الذهب والفضة والمعدن والركاز وعروض التجارة والزروع والثمار والأنعام. والأنعام إذا أُطلقت فالمقصود فيها الإبل والبقر والغنم، هذه هي الأنعام. والزروع والثمار محددة وليس كل زرع وليس كل ثمر تجب فيه الزكاة كما سيأتى.

وأيضًا يُشترط بالمال حتى تجب فيه الزكاة الملك التام. أن يكون مملوكًا لصاحبه ملكًا تامًا، ومعنى ملك تام يعني أن يكون هذا المال بيده ولم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه الإنسان على حسب اختياره، وفوائد هذا المال حاصلة له، هذا هو الملك التام. وذلك لأن الزكاة تمليك المال لمستحقيه من الفقراء والمساكين وبقية المصارف، والتمليك فرع عن الملك، إذا كان الإنسان لا يملك فكيف يملك غيره؟. فهذا الشرط أن يكون الإنسان مالكًا للمال ملكًا تامًا أن يكون المال بيده ولا يتعلق به حق من غيره. هذا الشرط يخرج أموالًا كثيرة لا تجب فيها الزكاة لعدم تمام الملك عليها، من ذلك المال الذي لا مالك له معين كأموال الدولة التي تجمعه من الزكاوات والضرائب وغيرها من الموارد، فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين؛ لأنها ملك لجميع الأمة ومنهم الفقراء.

أيضًا الأموال الموقوفة على جهة معينة كأن يقال: "هذا المال وقف للفقراء أو للمساجد أو للمدارس أو للجهات الخيرية". فالصحيح أنه لا زكاة لزوال الملك؛ لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله. وكذا ما يُدفع من المال لجهات خيرية مما يُنفق في أوجه البر العامة من دعوة للإسلام وإنشاء المساجد والإنفاق للفقراء، فلا زكاة فيه؛ لأنه في حكم الأموال الموقوفة ولأنه ليس له مالك معين يتصرف فيه كيفما يشاء. وكذلك لا زكاة في مال الصندوق الخيري العائلي الذي تعتمده بعض القبائل والعوائل والأسر، حيث يدفع كل فرد منهم مبلغًا من المال يودع في هذا الصندوق ويستفاد منه في تزويد مثلاً المحتاجين أو استئجار سكن لهم أو دفع ما يحصل لبعض أفراد العائلة من حوادث السيارات أو ما يلزم من الديات ونحو ذلك، فهذا المال بهذه الصورة في حكم الوقف؛ لأنه رصد للبر والإعانة. فإن كان المال لا يعود إلى من تبرع به أو إلى ورثته فهو لا مالك له حقيقة ولا زكاة فيه. كذلك من الأموال التي لا زكاة فيها لأن الإنسان لا يملك ملكًا تامًا، المال المقبوض على وجه المال الحرام لا زكاة فيه. كالذي يحصل عليه الإنسان عن طريق السرقة أو الغصب أو الرشوة أو الربا أو الغش ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، فنقول: أنت أصلاً لم تملك المال وهذا المال حرام في يدك

ويجب عليك أن ترده إلى أصحابه. فهؤلاء لا يملكون هذه الأموال بل عليهم أن يعيدها إلى أربابها أو إلى ورثتهم، وإلا إذا عجزوا عن أصحابها أو ورثتهم فإلى الفقراء بنية التخلص منها لا بنية الصدقة، ولا ينفعهم أن يتصدقوا ببعض هذا المال الحرام المسروق أو مال الرشوة؛ لأنه غير مملوك له. هذا المال ولو كان تحت يديه وتحت تصرفه لكنه شرعًا في حكم المعدوم وممنوع من التصرف فيه، والتصدق نوع من التصرف.

ومن المسائل المهمة في باب الزكاة إذا كان لشخص دين على إنسان، فهل الزكاة على صاحب المال باعتباره المالك الحقيقي أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمدفع فيه؟. هذه محل بحث عند أهل العلم وجمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يرون أن الدين نوعان. الدين الذي لك على الناس، أنت إنسان تطلب رجلًا ألف دينار وعنده أموال مثلاً عندي الآن عشرة آلاف دينار في حسابك وأنت تزكي مثلاً أول رمضان فتقول: هل أحسب هذا الألف الدين لي على فلان مع العشرة آلاف أزكي 11 ألف أم أزكي العشرة فقط؟. نقول حسب هذه الألف، حسب هذا الدين، الدين انقسم إلى قسمين: الدين مرجو الأداء بأن يكون على ميسر رجل غني، أنت أسلفت رجلًا ولكنه غني وميسر ومُقر به، فهذا تزكيه مع مالك؛ لأنه بحكم الموجود؛ لأنك تقدر على قبضه والانتفاع به. وهذا روي عن جماعة من الصحابة أن المال إذا كان على مدين مُيسر بحيث إذا أخبرته بأنك محتاج للمال أو تريده أرجعه لك في الحال، فهذا الدين في الحقيقة كأنه في حسابك فتزكيه مع مالك.

أما إذا كان الدين غير مرجو يعني بأنه كان على مُيسر، أقرأت رجلًا لكنه معسر ولا يستطيع الإيفاء، أو أقرأت رجلاً غنيًا لكنه جاحد، أو بينك بينه قضايا في المحكمة ويحاول يماطل، فهذا المال ليس في حكم الذي في يدك. فهذا المال لا تزكيه؛ لأنه غير موجود عندك، لكن إذا قبضت المال هذا بعد أن تقبض هذا المال فتستقبل به حولًا جديدًا. فالمال إذا كان على رجل مُعسر أو رجل غني لكنه مماطل أو جاحد أو بينك بينه قضايا تريد أن تحصل على مالك ثم جاء وقت زكاة مالك لا تحسب هذا الدين الذي على المعسر أو على الجاحد، فهذا لا زكاة فيه حتى تقبضه تستقبل به حولًا جديدًا. لأن من شرط الزكاة تمام الملك ومقتضى ذلك أن يكون قادرًا على الانتفاع بماله وهذا لم يتحقق في ذلك. يدك ليست على هذا المال وملكك غير تام، ثم أن الزكاة مواساة ولا تجب المواساة من مال لا يدرى هل يحصل عليه أو لا يحصل عليه. فنقول ما دام الدين لا يمكن استيفاؤه بسبب إعسار أو مماطلة أو قضايا في المحاكم، نقول: "إذا استلمت هذا المال استقبل به حولًا جديدًا، وإذا بسبب إعسار أو شيئًا منه زكّه بعد مضي السنة". نكتفي بهذا القدر والله أعلم.

<u>شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام</u>

من الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة: بهيمة الأنعام. وبهيمة الأنعام: جمع مفرده نعَم بفتح النون والعين، وهي ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم. فهذه هي الأموال التي فيها الزكاة، فإن الإنسان يربي حمامًا أو يربي نعامًا أو يربي غزلانًا ليس للتجارة، فإن هذه لا تجب فيها الزكاة لو بلغت ما بلغت إذا كانت مجرد للدر والنسل أو للأكل دون التجارة. أما التي تجب فيها الزكاة هي الإبل والبقر والغنم بشروط ثلاثة:

تمام الحول: أن يمر عليها السنة كاملة، فإذا مر عليها حول وهي في حوزة في مالكها فيكون إخراج الزكاة منها. وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة وانتشر إجماع الصحابة، فلا بد من الحول. ومن الدلائل على ذلك قول علي رضي الله عنه: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". وهذا قول لصحابي ليس له مخالفة فيكون حجة. وقال البيهقي رحمه الله: "الاعتماد في ذلك على اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن الصحابة: أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة".

فأول شروط وجوب الزكاة على مالك الإبل أو البقر أو الغنم، نقول: لابد أن يمر عليك حول كامل وهي تحت ملكك.

- أن تبلغ النصاب: ما هو النصاب؟ النصاب هو المقدار المعتبر لوجوب الزكاة. فليس كل من ملك إبلاً يجب عليه الزكاة، وليس كل من ملك بقرًا يجب عليه الزكاة. وليس كل من ملك بقرًا يجب عليه الزكاة. والشرط الثاني أن تبلغ النصاب وهو القدر المعتبر لوجوب الزكاة. وقد دلت السنة على اشتراط النصاب، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة" [صحيح البخاري]. في كل أربعين من إبل سائمة فأن البخاري]. في كل أربعين شاة فلا تجب عليه الزكاة النبي عليه الصلاة والسلام ذكر عددًا معينًا، فمن كان عنده أقل من أربعين شاة فلا تجب عليه الزكاة حتى يتم له أربعين ثم يستقبل بهذه الأربعين حولًا جديدًا".
- السوم أكثر السنة: السوم يعني الرعي. رعي المواشي في المراعي، يعني ترعى المباح دون كلفة من صاحبها. إذا كانت هذه الإبل أُو هذه الغنم أُو هذا البَّقر المملوكة تَرعى أُكثر السنة، يعني ترعى سبعة أشهر ويعلفها صاحبها خمسة أشهر، نقول هنا لابد أن تخرج منها الزكاة. أما إذا كان يشتري لها العلف كما في حالنا في بلادنا، فإن هذا لا تجب على مالكها الزكاة. لكن في بعض البلاد التي ترعى إبلهم ومواشيهم منَّ المرعى ومن الكلأ المباح، فهؤلاء نقول: "كم ترعى هذه الإبَّل أو كم ترعى هذَّه الغنم؟". "فهذه الغنم كم ترعى عندك؟" قال: "ترعى عندي ثمانية أشهر"، نقول: "ما دام أنها ترعى أكثر الحول فإن يجب عليك أن تخرج الزكاة". قال: "ترعى عندي ستة أشهر وستة أشهر أنا أشتري لها العلف"، نقول: "لا تجب الزكاة، لابد أن ترعى أكثر السنة". والدليل على اشتراط السوم حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات قال: "وفي الغنم في سائمتها"، السائمة الرائعة التي ترعى، إذا ما كانت سائمة فَّلا زكاة. وكذَّلك في الإبل في حديثُ أبي داوَّد أن النبي صلى الله عليه وسلمَّ قال في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "في كُل إبل سائمَة"، فاشترط ٱلسوم. وكذلك البقر تُقاس البقّر على الإبل والغنم، فذكر السوم في الحديث يدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأن ذكر السوم لابد له من فائدة يعتد بها صيانة لكلام النبي عليه الصلاة والسلام عن اللغو. فما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن في الغنم السائمة زكاة، دل الحديث على أن التي لا تسوم ولا ترعى وإنما تعلف لا زكاة فيها ولو بلغت الْألوف؛ لأن الإنسان عنده ألف من الإبل وعنده ألف من الغنم لكنه هو الذي يصرف عليها بماله ويشتري لها العلف، نقول: لا زكاة فيها. لا زكاة فيها إلا بهذه الشروط الثلاثة.
- شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: أولًا قلنا تمام الحول، لمرور سنة وهي عند صاحبها مالكًا لها.
 والشرط الثاني: أن تبلغ النصاب المقدر، نتكلم إن شاء الله عن الأنصبة في الغنم يبدأ نصابهم من أربعين شاة. فمن كان عنده تسعة وثلاثين أو خمسة وثلاثين فلا زكاة عليه. والشرط الثالث: السوم أكثر السنة أنها ترعى أكثر السنة. إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة قلنا: "يجب عليك أن تخرج زكاة مالك من هذه الإبل أو من هذه الغنم أو من هذه البقر".

<u>الحول القمري (الهجري)</u>

ومن الملاحظ هنا أنه المعتبر شرعًا في الزكاة هو الحول القمري، الأشهر القمرية، السنة الهجرية، يعني هذه السنة الشرعية. فالمعتبر شرعًا في الزكاة هو الحول القمري، فعلى الشركات وأرباب الأموال أن يحسبوا زكاة أموالهم على الحول القمري. نص على ذلك فقهاء المذاهب بل حُكِيَ فيه إجماع أهل العلم كما قال ذلك ابن حزم. وعليه صدرت فتاوى اللجنة الشرعية والهيئات الشرعية وبيت الزكاة وغيرهم أنه لابد للمسلم أن يحسب زكاته على العام الميلادي؛ لأن العام الميلادي أزيد من العام الهجري فيكون في ذلك تأخير للزكاة وهو محرم. ولأن الله عز وجل قال: ﴿ فَوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ

التَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: 5]. يُعلَم عدد السنين والحساب من تقدير الله عز وجل للقمر. ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الذي روي مرفوعًا وهو موقوفًا على كثير من الصحابة صحيح موقوفًا: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". والمراد الحول القمري؛ لأن الخطاب موجه للعرب والعرب إنما كانوا يعتمدون على رؤية الأهلة. لكن إذا تعسر مراعاة حول القمر بسبب مثلاً ربط ميزانية الشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية كما يعمل به في كثير من الشركات أنهم يربطون الميزانية وجداولها المالية على السنة الشمسية، نقول فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية. فتكون النسبة عندئذ ليست 2.5%؛ لأن هذه خاصة بعدد الأيام في السنة الهجرية، بل تكون النسبة إذا كانت الشركة مربوطة على السنة الشمسية تكون النسبة عندئذ الأيام في السنة الشمسية الذيادة الأيام في السنة الشمسية. هذا صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي أن تكون إذا تعسر مراعاة الحول القمري وحُسِبت الأموال على السنة الشمسية فتكون النسبة عندئذ يخرج ليست تكون إذا تعسر مراعاة الحول القمري وحُسِبت الأموال على السنة الشمسية فتكون النسبة عندئذ يخرج ليست تكون إذا تعسر مراعاة الحول القمري وحُسِبت الأموال على السنة الشمسية فتكون النسبة عندئذ يخرج ليست 5.2%، هذا هو الواجب علينا؛ لأن الأيام زادت.

<u>المال المستفاد أثناء الحول</u>

ومن المسائل المهمة أيضًا في باب الزكاة: المال المستفاد أثناء الحول. والمقصود بالمال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، سواء كان من نقدين أو عقاراته أو بهيمة الأنعام أو مكافآت أو أرباح أرض أو هبة أو إرث يأتيه. هل يزكيه أول ما يأتيه أو يضمه إلى ماله أو يستقبل به حولًا جديدًا؟. نقول: المال المستفاد له حالتان:

- الحالة الأولى: أن يكون المستفيد لا يملك نصابًا قبله، يعني هو أصلاً ما عنده نصاب الزكاة، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابًا فبلغ بالمال المستفاد نصابًا. فهذا نقول: ينعقد عليه الحول من هذا الوقت، يحسب حولًا جديدًا. يعني إنسان لا يملك شيئًا لا عنده رصيد من الأموال أو عنده مال قليل لا يبلغ النصاب في رصيده ثم ورث مالًا كثيرًا، يقول: هل أزكي الآن؟. نقول: استقبل به حولًا جديدًا، أنت الآن أصبحت مالكًا للمال، بل حولًا جديدًا بعد سنة إذا بقي هذا المال أو بقي منه ما يبلغ النصاب فتجب عليك الزكاة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة" [صحيح البخاري]. فالإنسان لابد أن يملك النصاب، يكون المال هذا المستفيد يحول عليه الحول إذا كان لم يبلغ نصابًا أولًا من قبله.
- الحالة الثانية: أن يملك نصابًا من غير المال المستفاد. يعني إنسان عنده أموال زكوية لكن أتاه مال جديد، هو يزكي، واجب عليه الزكاة، ثم ورث مالاً أو أتته مكافأة أو ربح في شيء أو أتاه مال أو وُهِب له مال، هل يزكيه؟. نقول: أن يكون المال المستفاد إذا كان هذا المال المستفاد من أصله، يعني عندك الأصل أن الإنسان يتاجر بتجارة وزكاته مثلاً أول رمضان، في شهر شعبان قبل رمضان ربحت تجارته فبلغت أضعافًا مضاعفة ووقت زكاته في رمضان، نقول: في رمضان زكّ المال الأصلي مع الزائد؛ لأن هذا يتبع للأول، فربح التجارة ما يُنشَأ له حولًا جديدًا. نقول: يضم إلى أصله ويعتبر حوله حول الأصل. إنسان تجارته مثلاً أربعين ألفًا وتحل زكاتها في رمضان، في شهر شعبان قبل رمضان أصبحت تجارته تبلغ ثمانين ألفًا، وجاء رمضان، نقول: زكّ الثمانين؛ لأن ربح التجارة يتبع للأصل. هذا عليه إجماع أهل العلم، نقل الإجماع المنذر والبغوي وابن قدامة والقرطبي، أجمعوا على أن ربح التجارة يتبع لأصله، فلا يقول هذا ربح جديد وأنا أستقبل به حولًا جديدًا. نقول: ما دام أنه له أصل وهو مالك الذي تتاجر به، يقول هذا ربح جديد وأنا أستقبل به حولًا جديدًا. نقول: ما دام أنه له أصل وهو مالك الذي تتاجر به، فإنه يجب عليك أن تزكي الجميع. وكذلك نتاج السائمة، إنسان عنده إبل أو عنده غنم تبلغ مئة أو مئتين، وقبل حلول وقت الزكاة زكاته في رمضان، فبلغت ثلاثمائة فبلغت أربعمائة، نقول: زكّ الجميع ولا يقول: وقبل حلول وقت الزكاة زكاته في رمضان، فبلغت ثلاثمائة فبلغت أربعمائة، نقول: زكّ الجميع ولا يقول:

"هذه جديدة والصغار سأستقبل بها حولًا جديدًا". فربح التجارة ونتاج السائمة حولها حول أصلها وهذا بإجماع أهل العلم.

<u>مقدار النصاب وأنواع المال الزكوي</u>

وصل بنا الحديث إلى أن من شروط الزكاة حتى يجب على الإنسان أن يخرج المال هو بلوغ النصاب. والنصاب هو قدر من المال رتّب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فلا تجب الزكاة في أقل منه. والنصاب يختلف باختلاف المال الزكوي، فنصاب الإبل يختلف عن نصاب الغنم عن نصاب البقر عن نصاب النقدين الذهب والفضة وما يكون مقامهما من الأوراق النقدية، نصاب الزروع والثمار لها نصاب بالإضافة إلى شروط أخرى. فيُشترط في الزكاة بلوغ النصاب، والدليل على ذلك إجماع أهل العلم على أن النصاب لابد منه لوجوب الزكاة. وللحديث الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" [صحيح البخاري]. حدد خمس أواق دونها ليس فيما دونها صدقة، "وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، "وليس فيما دون خمسة أوسق الحبوب والثمار.

وقُدِّر النصاب، النصاب يختلف، النصاب مقدار من المال معين شرعًا لا تجب الزكاة في أقل منه.

- نصاب الذهب: كما جاء في الحديث عشرون مثقالًا، من ملك عشرين مثقال من الذهب وجبت عليه الزكاة. هذا الذهب وهي تساوي اليوم خمسة وثمانين جرامًا من الذهب. فمن ملك خمسة وثمانين جرامًا من الذهب أو عنده مال أوراق نقدية تساوي خمسة وثمانين جرامًا يعني يتمكن من خلالها أن يشتري خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، نقول: تجب عليك الزكاة.
- نصاب الفضة: مئتا درهم وتساوي اليوم خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة. فمن كان عنده هذا المقدار من الفضة وحال عليه الحول نقول: يجب عليك أن تزكي.
- نصاب الزروع والثمار: خمسة أوسق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهي تعادل اليوم ستمائة واثني عشر كيلو،
 عشر كيلو. فمن ملك من الحبوب والثمار يعني خرص الحبوب والثمار فوجدها ستمائة واثني عشر كيلو،
 نقول: يجب عليك أن تخرج الزكاة من ذلك.
 - نصاب الإبل: خمس من الإبل، من ملك خمس من الإبل وحال عليها الحول وكانت سائمة أكثر الحول.
 - نصاب البقر: ثلاثون من البقر، من ملك ثلاثين من البقر وحال عليها الحول بالشروط الثلاثة.
 - نصاب الغنم: أربعون من الغنم.
- فمن ملك هذه الأعداد وحال عليها الحول وهي لم تنقص، وأيضًا كانت هذه بهيمة الأنعام ترعى من المراعي من الكلأ المباح يعني لا يتكلف مؤنة العلف ولا يشتري لها العلف كحالنا، نقول: تجب عليه الزكاة. أما اليوم فمربو الأغنام لا تجب عليهم الزكاة، اللهم إلا إذا اتخذوها للتجارة وللبيع والشراء.

<u>موانع الزكاة: الدين</u>

تكلمنا في درس ماضٍ عن زكاة الدائن، وقلنا باختصار أنه هذا المال التي لك عند الغير، يعني رجل في واحد رمضان يزكي، عنده في رصيده عشرة آلاف ويطلب رجلًا من الناس يطلبه ثلاثة آلاف. هل يزكي ثلاثة عشر ألف أم يزكي فقط عشرة آلاف ولا يزكي الدين؟. نقول: هذا الدين هل هو عند رجل باذل غني؟ يعني عند رجل متى طلبت المال منه يرده لك وهو باذل ومُقر بالدين؟. هذه الحالة الأولى أن يكون المال عند رجل غني ومُيسر عندما تطلب المال منه يرده إليك. نقول: هذا كأنه في رصيدك أصلاً، فعليك أن تزكي الثلاثة عشر كاملة، يعني الدين المال الذي عندك في رصيدك العشرة آلاف وثلاثة آلاف التي تطلبها من الناس.

الحالة الثانية: أن يكون الدين غير مرجو يعني بأنه كان على مُيسر، أقرأت رجلًا لكنه معسر ولا يستطيع الإيفاء، أو أقرأت رجلاً غنيًا لكنه جاحد، أو بينك بينه قضايا في المحكمة ويحاول يماطل، فهذا المال ليس في حكم الذي في يدك. فهذا المال لا تزكيه؛ لأنه غير موجود عندك، لكن إذا قبضت المال هذا بعد أن تقبض هذا المال فتستقبل به حولًا جديدًا. فالمال إذا كان على رجل مُعسر أو رجل غني لكنه مماطل أو جاحد أو بينك بينه قضايا تريد أن تحصل على مالك ثم جاء وقت زكاة مالك لا تحسب هذا الدين الذي على المعسر أو على الجاحد، فهذا لا زكاة فيه حتى تقبضه تستقبل به حولًا جديدًا. لأن من شرط الزكاة تمام الملك ومقتضى ذلك أن يكون قادرًا على الانتفاع بماله وهذا لم يتحقق في ذلك. يدك ليست على هذا المال وملكك غير تام، ثم أن الزكاة مواساة ولا تجب المواساة من مال لا يدرى هل يحصل عليه أو لا يحصل عليه. فنقول ما دام الدين لا يمكن استيفاؤه بسبب إعسار أو مماطلة أو قضايا في المحاكم، نقول: "إذا استلمت هذا المال استقبل به حولًا جديدًا، وإذا كان عندك أو شيئًا منه زكّه بعد مضي السنة". نكتفي بهذا القدر والله أعلم.

<u>زكاة الحلي</u>

<u>ما هي الحلي</u>؟ الحلي جمع حُلي، وهو اسم لكل ما تتزين به المرأة من مصاغ الذهب والفضة. هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة؟.

أولًا: الأمور المتفق عليها

إذا كان عند الإنسان ذهب وأعده للبيع أو للتجارة أو للإدخار فهذا يجب عليه أن يزكيه بإجماع أهل العلم إذا بلغ النصاب. ومثل الذي يشتري سبائك الذهب، فهذا قطعًا لن يتزين به ولن يلبسه؛ لأنه ليس معدًا لذلك. فالذهب المعد للبيع أو للتجارة أصلًا، وإن كانت تلبسه أحيانًا لكن أصلًا اشترته للتجارة للبيع للإدخار لتصرف على نفسها.

<u>ثانيًا: الحلى المعد للزينة</u>

أما الحلي المعد للزينة فقط هل فيه زكاة أو ليس فيه زكاة؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم. وجمهور أهل العلم على أن الحلي الذي تتحلى به المرأة وليس فيه إسراف ولا خروج عن المألوف، فهذا لا زكاة فيه. لأنه غير معد للتجارة. لأن الحلي المعد للاستعمال كالعقار الذي يسكنه الإنسان وكالأثاث الذي يستعمله، فهذا الحلي يستعمله الإنسان في حوائجه الخاصة، فهو بمنزلة الثوب بمنزلة السيارة وهذه ليس فيها زكاة. وما كان مستعملاً فيها الحوائج الأصلية فلا زكاة فيه.

وهذا هو ما ورد عن الصحابة: عائشة رضي الله عنها، جابر بن عبد الله، أسماء بنت أبي بكر، عبد الله بن عمر وأنس بن مالك.

ضوابط عدم وجوب الزكاة في حلي النساء:

أن يكون الاستعمال مباحًا.

أن يُقصد بهذا الذهب المشترى التزيين.

أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفًا.

أن يبقى الحلي صالحًا للتزيين به.

أما لو كان عند المرأة ألماس أو لؤلؤ أو بعض الأحجار الثمينة، فهذه لا زكاة فيها ولو كانت تبلغ ما تبلغ وكانت أغلى من الذهب والفضة ما دام أنها لم تتخذ للتجارة.

قاعدة "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"

القاعدة الشرعية العظيمة هي: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". وهذا الحول هو الحول القمري (بالسنة الهجرية).

استثناءات من الحولان:

الخارج من الأرض: كالزروع والثمار والمعادن.

نتاج السائمة: يتبع أصله.

ربح التجارة: يتبع أصله.

<u>عروض التجارة</u>

عروض التجارة: هو المال المعد للتجارة، وكل ما يعد للبيع من أي نوع ومن أي صنع.

ضابط عروض التجارة: هو كل ما يعد للبيع إما يريد الإنسان الربح فيه ببيعه فهذا تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول. أما إذا كان عند إنسان مكتبة عظيمة كبيرة تبلغ مئات الآلاف لكنه اشتراها لنفسه واقتناها لنفسه، فهذا لا تجب فيها الزكاة؛ لأنه لم يعرضها للبيع.

نصاب عروض التجارة: نصابها هو نصاب الذهب والفضة. أي إذا بلغت قيمتها ما يساوي خمسة وثمانين جرامًا من الذهب الخالص.

حساب زكاتها: يجمع قيمة العروض مع ما لديه من نقود أو ذهب أو فضة أو ديون مرجوة الأداء، ثم يخصم منها الديون الحالة، ويزكى الباقي. وطريقة الحسبة الأسهل هي تقسيم المبلغ الإجمالي على أربعين.

زكاة الأسهم

الأسهم: هي عبارة عن جزء شائع من رأس مال الشركة، فالمساهم يعد مالكًا لجزء من أموال هذه الشركة بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة ككل.

حكم أسهم الشركات:

شركات الأعمال المحرمة: مثل شركات الخمور أو البنوك الربوية، لا يجوز شراء أسهمها.

شركات الأعمال المباحة: مثل شركات الإسمنت أو العقارات، يجوز شراء أسهمها.

الشركات المختلطة: التي تكون معاملاتها في الأصل مباحة لكنها تتعامل بالحرام (تأخذ فوائد ربوية أو تقترض بفائدة)، لا يجوز التعامل بأسهمها.

طريقة حساب زكاة الأسهم:

للمتاجر بالأسهم (بيعًا وشراءً): يقوم سعرها السوقي عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر (2.5%).

للمقتني للأسهم بقصد الربح والتنمية (الاستثمار): يزكى أرباحها فقط.

<u>شروط إخراج الزكاة</u>

النية: يشترط لإخراج الزكاة النية، وهي أن يعتقد أن ما يخرجه من المال هو زكاة. ومحلها القلب ولا يصح التلفظ بها.

التأخير والتعجيل: يجب أداء الزكاة على الفور بعد وجوبها إذا أمكن. لكن يجوز تأخيرها للحاجة والمصلحة. ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول إذا بلغ المال النصاب.

هلاك المال: إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ولم يكن هناك تفريط من صاحبه، تسقط عنه الزكاة.

الدين القديم: إذا مضت عدة سنين ولم يؤدِ صاحب المال زكاته، يلزمه إخراجها عن كل ما مضى من السنين.

نقل الزكاة: الأصل أن تدفع الزكاة في بلد المزكي، لكن يجوز نقلها إلى بلد آخر لحاجة أو مصلحة.

استثمار أموال الزكاة: لا يجوز استثمار أموال الزكاة؛ لأنها ملك للفقراء ويجب تمليكها لهم على الفور.

مصارف الزكاة

تولى الله تعالى قسمة الزكاة بنفسه، وحصرهم في ثمانية أصناف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

- 1. الفقراء والمساكين:
- 2. الفقير: هو الذي لا مال له أصلاً، أو يجد أقل من نصف كفايته السنوية.
- 3. المسكين: هو الذي يجد بعض المال لكنه لا يكفي، ويجد نصف الكفاية فأكثر دون كمالها.
 - 4. يُعطى الفقير والمسكين ما يكفيه وعائلته لمدة سنة.
 - 5. العاملون عليها:
 - 6. هم من يتولون جباية الزكاة وتوزيعها ممن نصبهم ولي الأمر.
 - 7. يُعطون أجرة مثلهم، وليس نسبة من الزكاة، ولو كانوا أغنياء.
 - 8. لا تحل لهم الهدايا بسبب عملهم.
 - 9. المؤلفة قلوبهم:
 - 10. من يُرجى إسلامه.
 - 11. من يُرجى كف شره.
 - 12. من يُرجى تقوية إيمانه.

- 13. في الرقاب:
- 14. المكاتبون: العبيد الذين اشتروا أنفسهم.
 - 15. يشمل فداء الأسير المسلم والمختطف.
 - 16. الغارمون:
- 17. لإصلاح ذات البين: يُعطى ولو كان غنيًا.
- 18. لأمر يخصه: يُعطى إذا كان عاجزًا عن وفاء دينه، ولو كان دخله يكفيه.
 - 19. حكم الإبراء: لا يجوز إبراء الغريم من الدين بنية الزكاة.
 - 20. من غرم في محرم: لا يُعطى من الزكاة، إلا إذا تاب.
 - 21. في سبيل الله:
 - 22. المقصود بها الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ورد العدوان.
 - 23. لا يجوز صرفها لبناء المساجد أو المستشفيات.
 - 24. ابن السبيل:
 - 25. هو المسافر الذي انقطعت به السبل ولا يجد ما يرجع به إلى بلده.
 - 26. يُعطى ما يكفيه للوصول إلى بلده.
 - 27. لا يُعطى من كان سفره للمعصية، إلا إذا تاب.
 - 28. ملاحظات إضافية على المصارف:
 - 29. يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد فقط من الأصناف الثمانية.
- 30. الأفضل صرف الزكاة للأقارب الذين لا تلزمك نفقتهم (الأخ، الأخت، العم، الخال).
 - 31. لا يجوز دفع الزكاة للأقارب الذين تجب نفقتهم عليك (الوالدان، الأبناء).
 - 32. يجوز للزوجة دفع الزكاة لزوجها.
 - 33. لا يجوز للرجل دفع الزكاة لزوجته.
 - 34. لا تحل الزكاة للغني ولا للقوي المكتسب.
 - 35. لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم (آل النبي صلى الله عليه وسلم).
 - 36. لا تدفع الزكاة للكافر، إلا من كان مؤلفًا قلبه.

زكاة الفطر

تعريفها: صدقة واجبة سببها الفطر من رمضان.

حكمها: واجبة باتفاق المذاهب الفقهية.

على من تجب: على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد. بشرط أن يملك ما يزيد عن قوت نفسه وقوت عياله ليلة العيد ويومه.

وقت إخراجها:

وقت الوجوب: بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

الوقت المسنون: قبل صلاة العيد بيوم أو يومين.

آخر وقت: صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعد الصلاة.

جنسها ومقدارها:

تخرج من قوت البلد الذي يقتاته الناس.

المقدار الواجب هو صاع من طعام. ويعادل اليوم تقريبًا كيلوين ونصف.

لا يجوز إخراج القيمة (المال) في زكاة الفطر عند جمهور الفقهاء.

صدقة التطوع

تعريفها: الصدقة التي ليست بواجبة، وإنما يتطوع بها الإنسان لوجه الله تعالى.

أحكامها:

مستحبة.

لا يجوز الرجوع فيها بعد قبضها.

يجوز إخراجها على الكافر.

يجوز إخراجها عن الميت.

ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه، إلا ما كان يسيرًا جرت العادة به.